

القرار رقم /١٢٧/

بناءً على توجيه السيد رئيس الجمهورية

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وأحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحق لأبناء المواطنات السوريات المقيمات في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين، الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية السورية، والدرجة الجامعية الأولى المتولدة من الجامعات السورية، التقدم إلى مفاضلات دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا (العام والمازي) في الجامعات والمعاهد العليا الحكومية السورية المخصصة للطلاب السوريين، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن يكون الطالب قد درس مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) والمرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية الأولى في الجمهورية العربية السورية.

ب- أن تكون جنسية الأم عربية سورية ومقيمة في الجمهورية العربية السورية خلال دراسة ابنها (موجب سند إقامة).

ج- يقبل خريج الجامعات الخاصة السورية في التعليم الممازي وفقاً للأسس المحددة بقرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بهذا الشأن.

المادة ٢- يعامل الطلاب (المشمولون بأحكام المادة (١) من هذا القرار) الذين قبلوا في دراسات التأهيل والتخصص وفي الدراسات العليا في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بموجب مفاضلة الطلاب العرب والأجانب وفقاً للآتي:

أ- يسدد الطالب الذي حقق الحد الأدنى للقبول العام أو الممازي الرسوم المطلوبة من الطلاب السوريين حسب الحال (عام أو ممازي)، ولا تعاد الرسوم المسددة.

ب- يقبل خريج الجامعات الخاصة السورية إذا كان حققاً الحد الأدنى للقبول على أساس رسوم الممازي حكماً.

ج- يبقى الطالب الذي لم يحقق الحد الأدنى للقبول العام أو الممازي على قبوله (عرب وأجانب).

المادة ٣- يطبق هذا القرار على الطلاب المسجلين لأول مرة في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٤- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/١/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المازيني